اخبر صلى الله عليه وسلم ان طايفة من امته تستحل الربا باسم البيع كما اخبر عن استحلال الخمر باسم اخر فروى ابن بطة باسناده عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني بالعينة وهذا وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ولم من المسند اثرت ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند مستحلها انما يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع فان الامة لم يستحل احد منها الربا الصريح وانما استحلوا باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم ان الرباليم يحرم لمجرد صورته ولفظه وانما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى المقصود قايم في المحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما ويعلمه من يشاهد حالهما والله يعلم ان مقصودهما غير الربا وانما توسلا اليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتاكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة المرابي صريحا مالا يقدم مثلها المرابي صريحا لانه واثق بصورة العقد واسمه ومنها انه يطالبه مطالبة من يعتقد حل ذلك الزيادة وطيبها بخلاف مطالبة المرابي صريحا ومنها اعتقاده ان ذلك تجارة حاضرة مدارة والنفوس ارغب شيء في التجارة فهو في ذلك بمنزلة احب امراة حبا شديدا ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه فاحتال الى ان اوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له يامن به من بشاعة الحرام وشناعته فصار يأتيها امنا وهما يعلمان في الباطن انها ليست زوجته وانما اظهرا صورة عقد يتوصلان به الى الغرض ومن المعلوم ان هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لاجلها الربا قوة فان الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ونعريضه للفقر الدايم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتوليد ذلك وزيادته الى غاية تجتاحه وتستلب متاعه واثاثه ودراهمه كما هو الواقع في الواقع فالربا اخو القمار الذي يجعل المقمور سليبا حزينا محسورا ثم من تمام حكمة الشريعة الكاملة المتضمنة لصلاح العباد تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة اليه كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض وان يبيعه درهما بدرهم الى اجل وان لم يكن هناك زيادة تكيف

ف قايمة

يظن بالشارع مع كمال حكمته ان يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة وهو قوعها زايدة بتضاعفة باكل المحتال فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة ولو سلك مثل هذا بعض الاطباء مع المرضى لاهلكهم فانما حرم الله ورسوله من المحرمات انما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الايمان كما ان ما يمنع منه الطبيب مما يضر بالمريض حمية له فاذا احتال المريض او الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه او تغيير اسمه مع بقاء سمائه ازداد المريض بتناوله مرضا الى مرضه وترامى به الى الهلاك ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبديل اسمه وانت اذا تاملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله عز وجل واسقاط ما اوجبه وتحليل ما عقد وجدت الامر فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشية منها اعظم من المفسدة الناشية من المحرمات الباقية على اصوريتها واسمايها والوجدان شاهد بذلك فالله سبحانه انما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ولم يحرمها لاجل اسمايها وصورها ومعلوم ان تلك المفاسد تابعة لحقايقها لا تتزول بتبديل اسمايها وتغيير صورتها ولو ان المفاسد بتغيير الصور والاسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه باذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم اكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الاحد فتغيير صور المحرمات واسمايها مع بقاء مقاصدها وحقايقها زيادة في المفسدة التي حرمت لاجلها مع تضمنه لخداعة الله ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق الى شرعه ودينه وانه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لاعظم منها ولهذا قال ايوب السختياني في يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان ولو اتوا الامر على وجهه لكان اهون وقال صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله باد ني الحيل وقال بشر بن السري وهو من شيوخ الامام احمد نظرت في العلم فاذا الحديث والراي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الراي فاذا فيه المكر والخديعة والتشاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطيعة الارحام والتجري على الحرام وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)